وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح
العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف
عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة
نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين
وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع و
الكنايس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنايسهم وشبهها وقف على مصالحهم
للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات
المصالح المأذون فيها بخلاف الكنايس فان الوقف عليها وقف على جهة خاص من مصالح اهل
الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف
عليهم انفسهم لعدم استلزامها المعصية بذاته اذ نفقتهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله
ومن جملة بني ادم المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه
من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس
مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا
كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك
لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث
كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق او قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة
اي اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن
وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم
بكفرهم ولا وجه لتخصيصه بهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك والنواصب كالخوارج
فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها
وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهم الا ان
يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من حكم
كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا اي اتبعه وقدمه على غيره
في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية

من

من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص
بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى
قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنى عشرية اي القائلون
بامامة الاثنى عشر عليهم السلام المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا لانه لازم المذهب ولا
يشترط هنا اجتناب الكباير اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلام المصنف في الدروس ورود الخلاف
هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولد هاشم
بابيه اي اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل
فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكورية والانوثية واطلاق
الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء
الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا
بمقتضى الشرط هنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف
عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان غير معين ففي كسبه مقدمة على
الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفايته على المكلفين كغيره من المحتاجين
اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط الواقف
فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان
لوجوب صيانة روحه ولو عمى العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل
الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زالت الثانية
لو وقف على اولاده في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من سبيل الطريق الى الله تعالى
اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد و
اصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه و
الاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير او سبيل الثواب لاشتراك الثلثة في هذا المعنى وقيل
سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل
والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره
الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل